الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

تقريــر لجنـة

الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 27 جانفي 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين

(عـدد 2016/11)

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 28 مارس 2016.
- **الوثائق المرفقة بالمشروع:** وثيقة شرح الأسباب ونص الاتفاقية.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** 19 أفريل 2016.

رئيس اللجنة: الهادي صولة

نائب رئيس اللجنة: سالم الحامدي **مقرر اللجنة:** محمود القاهري

مقررين مساعدين: الحسين اليحياوي & سماح بوحوّال

نظر اللجنة

- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 28 مارس 2016.

- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم 06 أفريل 2016: نقاش،

- جلسة يوم 19 أفريل 2016: الاستماع إلى مدير عام الطيران المدني.

- **تاريخ إنهاء الأشغال:** 19 أفريل 2016.

رئيس اللجنة: الهادي صولة

مقرر اللجنة: محمود القاهري

أولا: تقديم مشروع القانون الأساسي

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين بالمنامة في 27 جانفي 2016 اتفاقا بشأن خدمات النقل الجوي بين وما وراء إقليميهما. وتضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف الآخر حقوقا تتعلق باستثمار الخدمات الجوية الدولية والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية، هذا إضافة إلى عدّة حقوق أخرى وذلك بشروط مبيّنة بالاتفاق.

2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات المتفق عليها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر ويترتب عن هذا التعيين إصدار الطرف الآخر لترخيص الاستثمار اللازم للمؤسسات المعنية.

3. حق كل طرف متعاقد في رفض أو الحد أو إلغاء ترخيص الاستثمار للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك في عدة حالات وشروط مبينّة بالاتفاق.

4. تطبيق قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد على دخول طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلى إقليمه أو خروجها منه أو استثمار ملاحتها الجوية أثناء وجودها ضمن حدود إقليمه.

5. اعتراف كل طرف متعاقد بصحة شهادات صلاحية الطائرات وشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفق شروط معينة مبيّنة بالاتفاق.

6. إعفاء الطائرات المستخدمة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل طرف متعاقد، وكذلك معداتها العادية ومخزون الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرات والمعدات المخصصة فقط لاستعمال الطائرات، من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد وفقا لشروط مبينة بالاتفاق.

7. حق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين في معاملة عادلة ومعقولة حتى تتاح لها إمكانيات متساوية لاستثمار الخدمات المتفق عليها.

8. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إنشاء مكاتب ممثلة لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

9. كيفية وضع تعرفات النقل الجوي وشروط عرضها لموافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتطبيقها من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل كل طرف متعاقد.

10. كيفية مصادقة سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد على برامج استثمار الخدمات لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر.

11. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد بتزويد سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات والإحصائيات اللازمة، بناء على طلبه، والتي تتضمن تقييما إجماليا للحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة.

12. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصروفات التي تحققها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في كل من إقليمي الطرفين المتعاقدين.

13. التزام كل من الطرفين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.

14. حق كل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

15. حق كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بين سلطتي الطيران المدني التابعة لكل منهما لأجل تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق، والتزام الطرفين المتعاقدين بضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق عن طريق المشاورات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها واختصاصاتها.

16. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق ودخول هذه التعديلات حيز التنفيذ وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

17. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق وملحقه والتعديلات التي قد تطرأ عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

18. كيفية دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ثانيا: أعمال اللجنة

نظرت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة في مشروع هذا القانون الأساسي في جلستها المنعقدة بتاريخ 06 أفريل 2016، حيث تم عرض الفصل الوحيد لمشروع القانون الأساسي ووثيقة شرح الأسباب المتعلقة به وتلاوة نص الاتفاقية.

واعتبر أعضاء اللجنة أن وثيقة شرح الأسباب تستوجب مزيدا من الإيضاحات تتعلق خاصة بالجدوى المالية من هذه الاتفاقية وآثارها على قطاع السياحة وعلى التبادل التجاري بين البلدين. كما تساءلوا عن أهم الإجراءات الجديدة التي تم إقرارها مقارنة بالصيغة الأولى وأسباب التأخير في عرضها على مصادقة السلطة التشريعية خاصة وأنه تم التوقيع عليها بالأحرف الأولى منذ 30 مارس 2001. وتعرّضوا إلى مدى قدرة شركة الخطوط التونسية على منافسة الطيران البحريني بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ولمزيد دراسة مختلف جوانب الاتفاقية، استمعت اللجنة في جلستها المنعقدة يوم 19 أفريل 2016 إلى السيد مدير عام الطيران المدني بوزارة النقل. وتركّزت تدخلات السادة النواب حول:

- الآثار المرتقبة لهذه الاتفاقية خاصة في مجال تطوير التبادل التجاري وتنشيط السياحة بين البلدين وتوظيف الإطارات التونسية المختصة في مجال الطيران المدني،

- مدى جاهزية الناقل الوطني الجوي لمنافسة الشركات الأجنبية بعد الانتهاء من مفاوضات فتح الأجواء،

- برنامج الوزارة لاستغلال المطارات الداخلية ،

- سياسة الوزارة للنهوض بقطاع النقل الجوي بما يجعله رافدا أساسيا للتنمية الاقتصادية على غرار العديد من البلدان الأجنبية،

- مجهود الوزارة في التصدي لظاهرة سرقة الأمتعة بالمطارت،

ولدى تدخله، قدّم السيد مدير عام الطيران المدني لمحة عن الاتفاقيات الثنائية في مجال النقل الجوي، مشيرا إلى أن تنظيم النقل الجوي الدولي المنتظم ارتكز منذ ديسمبر 1944 على إطار مقنن وفق اتفاقيات ثنائية في مجال النقل الجوي تبرم بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين، تحدد العناصر الأساسية لاستغلال نشاط النقل الجوي الدولي للمسافرين أو البضائع أو البريد بين الدول الأعضاء، وتتضمن جملة من المقتضيات المتمثلة أساسا في دخول السوق وفي حقوق النقل الجوي والتعريفات والطرق الجوية.

وأفاد بأن تونس أبرمت إلى حد الآن 78 اتفاقا ثنائيا في مجال النقل الجوي، تمت المصادقة على 63 منها والتوقيع بالأحرف الأولى على 15 اتفاقية. وتتوزع هذه الاتفاقيات الثنائية كالآتي:

- البلدان العربية: 18 اتفاقية، منها 4 اتفاقيات مع بلدان المغرب العربي،

- البلدان الأوروبية: 31 اتفاقية، منها 24 اتفاقية مع بلدان الاتحاد الأوروبي،

- البلدان الإفريقية: 19 اتفاقية،

- البلدان الآسياوية: 08 اتفاقيات،

- البلدان الأمريكية: 02 اتفاقيات.

وفي ما يتعلق بالاتفاق موضوع مشروع هذا القانون، بيّن السيد المدير العام أنه يندرج في إطار تدعيم العلاقات الثنائية في مجال النقل الجوي بين الجمهورية التونسية ومملكة البحرين، وقد تم التوقيع النهائي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين عليه بتاريخ 27 جانفي 2016 بالمنامة.

وأشار إلى أن هذا الاتفاق يحدد العناصر الأساسية لاستغلال نشاط النقل الجوي الدولي للمسافرين أو البضائع أو البريد بين البلدين ويخوّل للشركات الجوية المعينة من كلا الطرفين استغلال خدمات النقل الجوي بين البلدين باعتماد جدول طرق مفتوح يحرر عدد المطارات المسموح باستغلالها من كلا الطرفين مضيفا الاتفاق الثنائي الموقع عليه تضمن **تحسينات شكلية وتنظيمية وتهذيبات لغوية** للاتفاق الموقع عليه بالأحرف الأولى لسنة 2001.

وأفاد، من جهة أخرى، أنه ليس هناك حاليا استغلال لخط جوي بين البلدين. مضيفا بأن شركة الخطوط التونسية شغّلت الخط الجوي تونس-البحرين-الكويت-تونس خلال الفترة الممتدة من شهر ماي 2007 إلى شهر مارس 2009 بمعدل رحلتين في الأسبوع، وقد نتج عن استغلال هذا الخط ضعف في النتائج والمردودية أدت إلى خسائر مالية للشركة بما يعادل 1.5 مليون دينار، وهو ما اضطرها إلى إيقاف استغلال الخط المذكور في مارس 2009 وقد كان هذا الإيقاف من الجانب التونسي فقط حيث أن الطرف الثاني من الاتفاقية أبقى على رحلاته تجاه تونس. و يعتبر تواصل الخط الجوي بين البلدين ضمانا لتدفق السائح الخليجي وتنشيط السياحة عموما.

وفيما يتعلق بالآفاق التشغيلية لهذه الاتفاقية، أوضح السيد المدير العام أن المادة 19 منها تنصّ على الاعتراف بالشهادات والإجازات مما سيمكّن من تبادل الخبرات وتوفير فرص لتشغيل الإطارات التونسية المختصة في مجال الطيران المدني.

أما بخصوص المطارات غير المستغلة حاليا أشار إلى سعي الوزارة لتشغيل هذه المطارات عبر وهي بصدد دراسة إمكانية الإعفاء من معاليم المطارات. وفي سياق متصل بين أنه بالنسبة لمطار طبرقة يحمّل ديوان الطيران المدني والطائرات مصاريف تقدّر بحوالي 6 مليار سنويا وأن

الوزارة قامت بعديد المبادرات لإيجاد حل لهذا الإشكال من ذالك تحويل جزء من التكوين التطبيقي في مجال الطيران إلى هذا المطار، فضلا عن وجود مشاورات مع مستثمرين أجانب من أجل استغلال الموقع الاستراتيجي لهذا المطار لتركيز مركز لصيانة الطائرات المدنية.

هذا وبين أن قطاع الطيران المدني يعتبر أحد أهم القطاعات الاقتصادية حيث ساهم في دخول حوالي 55% من السائحين سنة 2014، ويوفر حوالي 14 ألف موطن شغل مباشر و20 ألف موطن غير مباشر. كما ساهم بـ25% في نسبة نمو قطاع النقل وبـ 1,89% في الناتج الداخلي الخام سنة 2014.

وحول مفاوضات فتح الأجواء، أفاد أن ذلك سيمكّن من تنشيط المطارات الداخلية وأن الناقل الوطني في حاجة لوضع خطة عملية لمجابهة المنافسة الأجنبية وقد تم في الغرض إعداد برنامج لإعادة تهيئة شركة الخطوط التونسية سيعرض قريبا على أنظار مجلس وزاري.

وأكّد أن سرقة الأمتعة في تراجع ملحوظ مقارنة مع سنة 2015 حيث أن نسبة التشكيات انخفضت من 28% إلى 12% .

ثالثا: قرار اللجنة

قررت اللجنة الموافقة على مشروع القانون الأساسي المعروض وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة

مقرر اللجنة

الهادي صولة

محمود القاهري